انكر ماجرى به العمل عندنا

منه والله اعلم تنبيه قال المكناسي
في مجالسه الذي لا حيف فيه على الزوجين ما
اختاره المتاخرون من فرض الطعام اي الحب
واثمان غيره دراهم وعليه جرى الحكم عندنا
انتهى قلت وبه العمل منذ
ازمان وقول ز في التنبيه ويزيدها بعد ذلك
ان غلا الخ نحوه لابن عرفة عن بعض الشيوخ
ونصه فاذا فرضت
النفقة للمراة وغلا السعر في خلال المدة فعليه
ان يكملها لان المقاطعة انما كانت على
سعر وقتها الا ان تكون الحاضنة ابتاعت
جميع القوت في وقت فليس على الاب زيادة
وان رخص السعر اثنا المدة وسكت الاب
عن القيام الى المدة فلا شي له لان سكوته
على ذلك توسيع منه في الانفاق
على ابنه وان تكلم في خلال المدة حسب
لبا تيها نفقة مثله وكان له ما فضل عن
ذلك انتهى ببعض ايضاح او منعت الوطي
او الاستمتاع قال في ضيح مانص
نصه ابن شاهد
الرواية المشهورة وذكر ابن بشير الابهري
وغيره وحكى الاجماع عليها وفيه نظر لان في
الموازية انها لا تسقط به المتيطي وهو الاكثر
ثم قال والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن
يونس وغيرهم وهو مقيد بما اذا لم تكن
حاملا نص عليه صاحب الكافي وغيره انتهى
نعم ونت لعل الشيوخ اختيار
عدم السقوط غير صواب انظر طفى وحمل
المص ان لم تحمل قيدا نحوه في المتيطية
ونصه بعد ان ذكر
السقوط بالنشوز قال الشيخ ابن القاسم الا ان
تكون حاملا فتجب لها النفقة وان نشزت
انتهى ونقله ابن عرفة تولا ثالثا واعترضه
ولم يقدر على ردها هذا القيد يرجع لصور
النشوز الثلاث يدل على ذلك نقله ح عن
الجزولي واستمران مات قول ز غفلة عما
في ح عن البرزلي الخ الذي يظهر من ح هو ترجيح

سقوط

٤٩

بسقوط النفقة بموت الحمل ببطنها وحينئذ فما
قاله عج صواب فتامل كان نفشا بشي لحمل الا
الكسوة بعد اشهر ابن عرفة عن المتيطي
ان انفش بحكم رجع والا فروايتان ابن
رشد ان انفش بعد النفقة ففي رجوعه
ثالثها ان كان بحكم الاول لرواية ابن
الماجشون ومع قوله وقول محمد والثاني
رواية محمد والثالث لسماع ابن القاسم قال ابن
حارث اتفقوا ان من اخذ من رجل مالا يجب له
بقضا او بغير قضا ثم ثبتت الحقيقة انه
لم يكن يجب له شي انه يرد ما اخذ انتهى
ببعض ايضاح وبه يتبين لام ابن حارث بترجيح الاول
والمراد بانفشاشه تبين انه لم يكن ثم
حمل بل كان علقة او ريحا كما يفيده ضيح
وغيره وليس المراد به فساده وا قتني الا
بعد تكونه تامل وقول ز عن بعض الشراح
في كتاب القذف منها يحسن ان لا ترد
بعد الشهر او الشهرين الخ نقل بهذا البعض غير
صحيح بل الذي رايته في نسخة عتيقة من
التهذيب اول كتاب القذف مثل ما نقله
ضيح و ح عنها بلفظ ويحسن ان لا ترد
بعد اشهر انتهى وهكذا في نقل ابي الحسن على
قولها فان هلكت الزوجة او هلك الولد
قبل المدة رجع الزوج بما بقي في المحاسبة
ونصه وظاهره في
الكسوة والنفقة وفي كتاب القذف
يحسن في الكسوة ان لا ترد اذا بات اجرها
بعد اشهر انتهى ومثله في نقل المفيد فنقل
بعض الشراح عنها لفظ الشهر والشهرين
غير صواب بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته
قول ز وفي بعض الشروح لا تورث عنه الى
ان ياخذ الاب جميعها ولا حظ فيها للام وهذا هو
مقتضى عبارة الايمة في الوثائق المجموعة واذا
دفع الرجل الى زوجته المطلقة نفقة وكسوة
لبنات البنوت او احدهم قبل انقضا المدة رجع
بحصة من مات منهم من النفقة والكسوة وان
رقت لما بقي من المدة انتهى ونحوه في المفيد وابن

Copyright King Saud University